

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136729

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-136729-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / ...

رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/20م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية رقم (...) والتصديق من وزارة الخارجية برقم (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5071) الصادر في الدعوى رقم (IW-27164-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- قبول الاعتراض بشأن ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م حتى 2017م.

2- عدم قبول الاعتراض بشأن ضريبة الدخل للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة التأخر في السداد).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ف فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الربط الضريبي التقديري للأعوام 2017م-2016م 2015م) فيدعي المكلف أنه لم يتسلم الربط في تاريخ 2019/08/04م، والصحيح بأنه قد تسلمه في تاريخ 2019/10/24م بواسطة مدير العلاقات المعين من قبل الهيئة. وفيما يخص بند (اخضاع الارباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%) فيدعي المكلف بأنه قام بسداد ضرائب الاستقطاع المتعلقة بالأعوام محل الخلاف، بعد أن احتسب صافي الربح بناءً على الدفاتر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136729

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-136729-2022)

والحسابات الفعلية التي تحتفظ بها الشركة للأعوام من 2015م إلى 2017م، وبعد خصم ضريبة الدخل المسددة بموجب الإقرارات الضريبية، إلا أنه لا يعلم النص النظامي المستند عليه من قبل الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بالأسلوب التقديري. وفيما يخض بند (غرامة التأخر في السداد المفروضة على ضريبة الاستقطاع) فيدعي المكلف أن الهيئة قد قبلت الإقرار الضريبي المقدم أثناء تقديمه، وبالتالي فلا يصح أن تقوم بالعودة بعد عدة سنوات بفرض غرامات تأخير سداد عنه. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخض بند (غرامة التأخر في السداد المفروضة على ضريبة الدخل)، وفيما يخض بند (غرامة التأخر في السداد المفروضة على ضريبة الاستقطاع) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة تأخير سداد على الفروق الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وأن قرار دائرة الفصل لتعديل الغرامة لم يحدد الغرامة المفروض على ضريبة الاستقطاع فقط، وتوضح أن الغرامة المفروضة على ضريبة الدخل أصبحت غير قابلة للطعن لكونها مرتبطة بضريبة الدخل التي تحصن قرار الهيئة فيها لغوات المدة النظامية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136729

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-136729-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخر في السداد المفروضة على ضريبة الدخل) وحيث يكمن استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل بتعديل قرارها المتعلق بغرامة تأخير السداد. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف وحيث أنه انتهى قرار الدائرة إلى تعديل غرامة التأخر في السداد المفروضة على ضريبة الاستقطاع والمفروضة على ضريبة الدخل التقديرية ليتم احتساب الغرامة اعتباراً من تاريخ الربط النهائي وبما أن غرامة التأخر في السداد المفروضة على ضريبة الدخل التقديرية قد اكتسبت الصفة النهائية لتحصل قرار الربط الضريبي والغرامة المرتبطة به من الناحية الشكلية لعدم تقدم الشركة بالاعتراض خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5071) الصادر في الدعوى رقم (IW-27164-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136729

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-136729-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الضريبي التقديري للأعوام من 2015م إلى و2017م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%).
 - 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخر المفروضة على ضريبة الدخل التقديري).
 - 4- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخر بالسداد المفروضة على ضريبة الاستقطاع).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...